حريان غير هذا المثال على قياسه فان معنى وعلى هذا القياس غيره وغير هذا المثال
جار على قياسه سم من تعلق وجود الفعل به وان كان احدهما على وجه الايجاد والاخر
على سبيل السبب سم لانه يستلزم الخ استلزام ان يكون المراد بعيشة صاحبها ليس
مقابلا للعدم صحة الاضافة واحرى به كما يوهمه ظاهر العبارة بل استلزام مثل ذلك
موجود في الجميع اذ يستلزم ان يكون المراد بالنهار فلانا نفسه وان يكون المراد بضميرها ملك
العملة وبالربيع هو الله تعالى ومدار الفساد عليه وانما المقابل لها عدم صحة ان تكون
العيشة ظرفا لصاحبها فالاولى ان يقال يستلزم ان لا يصح جعل العيشة في قوله تعالى
فهو في عيشة راضية ظرفا لصاحبها كذا في الاطول بعيشة اما ان يراد بضمير
عيشة اي الضمير الراجع اليها المستتر في راضية اي واذا كان هذا الضمير بمعنى
صاحب العيشة كان مرجعه وهو عيشة المجرور بمعنى صاحبها ايضا بناء على
اتحاد معنى الضمير ومرجعه كما سيذكره الشارح بقوله وهذا الخ فيلزم ظرفية الشيء
في نفسه واما ان يراد بعيشة المجرور نفسها لان مذهب السكاكي عدم اختصاص
المجاز العقلي باسناد الفعل او معناه الى مرفوعه فيلزم ما ذكر ولا يرد على
هذا الاحتمال ان مذهبه ان يذكر الفاعل المجازي ويراد الفاعل الحقيقي
والمجرور ليس فاعلا لانه فاعل في المعنى كالمبتدا في نهاره صائم وحينئذ تجعل
المجرور في الموصوف والمبتدا مبنيا على مذهب السكاكي لا على ما ذهب
هو اليه من الواسطة كما عرفت ببيس بتلخيص وقول الشارح وهذا مبني الخ انما
يحتاج اليه على الاحتمال الاول اذ كون المراد بالضمير ما اريد بمرجعه على الثاني
امر لازم قطعا لا يحتاج الى التنبيه عليه ولزوم ظرفية الشيء في نفسه عليه لا
يحتاج الى واسطة صاحبها اي ويلزم ظرفية الشيء في نفسه لان ضمير هو
راجع الى من في قوله تعالى فاما من ثقلت الاية فهو نفس صاحب العيشة
لما سيأتي الاولى بحاله ان يذكر بعد قوله بناء على ان المراد بالربيع الفاعل بقرينة
نسبة الانبات اليه اطول من الكتاب اي المتن اذ لا معنى الخ قيل بل له
معنى صحيح كما في اصحاب العيشة وناداهم بينهم وردة ع ق
فقال وتأويله بمعنى هو متنعم في اصحاب العيش المرضي وكما في بينهم
خلاف المتبادر بل لا يصح لان عيشة نكرة ولا يصح اطلاقها على الجمع والضمير مثل
هذا الكلام لا يستعمل في مثل هذا المعنى ولو كان من لوازم معناه انتهى
قال في الاطول ويتجه انه لا يجوز ان يكون فهو في عيشة راضية من قبيل لهم فيها
دار الخلد فتامل وهذا اي الاستلزام المتقدم الناشئ عنه الفساد
وهذا مبني على ان المراد الخ فان اراد بالعيشة ما يتعيش به الانسان وبالضمير
في قوله راضية العيشة بمعنى صاحبها على سبيل الاستخدام فلا فساد اذ يصير

المعنى

المعنى حينئذ فهو في عيشة راض صاحبها وهو ظاهر ع ق وكتب ايضا قوله وهذا الخ
الخ فانه قبيل اسناد لمجموع راضية والضمير ايضا مجازي عند السكاكي لجعله مثل
ذلك من المجاز العقلي لا واسطة كما عند المص فالمراد بعيشة الصاحب على تقدير
الاستعارة قطعا فاما اذا جعل الضمير عبارة عن الصاحب فاسناد المجموع الى
العيشة ليس بمجاز بافادة الحفيد وكتب على قوله عبارة عن الصاحب ما نصه
اي على طريق الاستخدام واحد وهو الصاحب اي صاحب العيشة في كل ما اي
تركيب او التركيب الذي والرابط محذوف اي في كل ما اضيف فيه الفاعل الخ فلان
نفسه اي الذي هو مضاف للضمير في نهاره وفي ذلك اضافة الشيء الى نفسه وحمله
على انه من اضافة المسمى الى الاسم مما لا يلتفت اليه ببلاغة مثل هذا الكلام وكثرة
وقوعه في كلام الله وكلام العرب ع ق ولا شك بمنزلة ان تقول واللازم باطل سم وكتب
على قوله واللازم باطل ما نصه اي عدم صحة الاضافة فيما ذكر فالمص يلزم على كلامه
ان لا تصح الاضافة في كل ما اضيف الخ مع انها واقعة من غير شك في كلام الله موقوعها
يرد عليه كقوله تعالى اسند الآل على صحة هذه الاضافة ووقوعها سم وهذا اولى
من التمثيل لانه ادفع للشغب لان قوله نهاره صائم مما يناقش فيه باحتمال الاتحاد
لان للنهار معنيين الزمان المخصوص وهو الحقيقي والاخر العام وهو المعنى المجازي
وقد اريد باسمه الظاهر المعنى الحقيقي وبضميره المعنى المجازي فتكون
الاستعارة انما هي في الضمير المستتر في صائم لا في نهاره حتى يلزم اضافة الشيء الى نفسه
لان النداء الخ فيكون الامر ايضا له اذ لا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد من غير
تثنية او عطف وما قيل انه يجوز ان يكون الامر لهامان بان يأمر العملة بالبنا ففيه
انه خروج عما نحن فيه لانه حينئذ يكون من المجاز في الطرف حيث اريد بابن الامر به
عبد الحكيم اي فيخرج عن المجاز العقلي كما يقوله المص وغيره وعن الاستعارة
بالكناية كما يقوله السكاكي وكتب على قوله من غير تثنية ما نصه اي او جمع ويستلزم
ان يتوقف الخ ولا يجاب عن هذا الالزام بان مذهب السكاكي ان اسماءه تعالى غير
توقيفية لان الرد عليه ليس باستعماله هو بل باستعمال غيره ممن يذهب الى جواز ذلك
مع عدم انكار غيره فصار استعمالا اجماعيا ولو كان كما ذكر السكاكي لتركه من
يراها توقيفية او لانكر عليه ع ق وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله عند القائلين
الخ على السمع الاولى على الاذن لان المتبادر من السمع في هذا الفن السماع
من البلغاء لا من الشارع اطول لان اسماء الله المراد ما يطلق عليه تعالى سم
وكتب ايضا قوله لان اسماء الله تعالى توقيفية اي ولم يرد اطلاق الربيع والطبيب
والرؤية على الله تعالى توقيفية اي لا يطلق عليه اسماء لا حقيقة ولا مجازا الا ما
يرد اذن من الشارع كالرحمن فانه مجاز سم كما ذكر بحيث بين نعم كلامه

قوله فاما اذا الخ لعل في الجواب سقطا والتقدير قلنا هو هذا اذا لم يجعل الضمير الخ هـ شيخنا [illegible] فاما لا اذا لم

[illegible] الاستعارة الكنائية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)